فى الصحيحين ردا على من قال انه ينتهى الى الركن اليمانى واعلم ان الاصل زوال
العلة لان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال وقول من
قال ان علة الرمل فى الطواف زالت وبقى الحكم ممنوع فان النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى
حجة الوداع تذكيرا لنعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها فقد امر الله بذكر نعمه فى
مواضع من كتابه وما امرنا بذكرها الا لنشكرها ويجوز ان يثبت الحكم بعلل
متبادلة فحين غلبة المشركين كانت علة الرمل ايهام المشركين قوة المومنين وعند
زوال ذلك يكون علة تذكير نعمة الامن كما ان علة الرق فى الاصل استنكاف
الكافر عن عبادة ربه ثم صار علة حكم الشرع برقه وان اسلم وكالخراج فانه يثبت
فى الابتدا بطريق العقوبة ولهذا لا يبتدا به على المسلم ثم صار علة حكم الشرع بذلك
حتى لو اشترى المسلم ارض خراج لزمه عليه الخراج ذكره المحقق اكمل الدين فى شرح
البزدوى من بحث القدرة الميسرة ورده المحقق ابن الهمام فى باب العشر والخراج
كون الحكم ملزوما لوجود العلة فى العلل الشرعية لان العلل الشرعية امارات على
الحكم لا موثرات فيجوز بقا الحكم بعد زوال علته وانما ذلك فى العلل العقلية واشار
بقوله بعد ذلك ثم اخرج الى الصفا ثم انه لا يرمل الا فى طواف بعده سعى فلو
اراد تاخير السعى الى طواف الزيارة لا يرمل فى طواف القدوم وذكر الشارح رحمه الله
الى الغاية اذا كان قارنا لم يرمل فى طواف القدوم ان كان رمل فى طواف العمرة
واشار بقوله فقط الى انه لو ترك الرمل فى الشوط الاول لا يرمل الا فى الشوطين
بعده ويناسبه فى الثلاثة الاول لا يرمل فى الباقى لان ترك الرمل فى الاربعة سنة
فلو رمل فيها لكان تاركا للسنة وكان ترك احدهما اسهل فان زاحمه الناس
وقف فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف
استلام الحجر لان الاستقبال بدل له وفى الولوالجية ولو رمل فى الكل لم يلزمه
شى انتهى وينبغى ان يكره تنزيها لمخالفة السنة والرمل كما فى الهداية ان يهز
فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وقيل هو الاسراع مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو وهو فى اللغة كما فى ضياء الحلوم بفتح الفاء والعين
الهرولة وفى فتح القدير والقرب من البيت افضل فان لم يقدر فهو فى البعد
من البيت افضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه قوله واستلم الحجر كلما مر
به ان استطعت اى من غير ايذا الحديث البخارى انه عليه السلام طاف على بعير
كلما اتى على الركن اشار بشى فى يده وكبر وفى المغرب استلم الحجر تناوله
بيده او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى
الحجر الا ان استلام الحجر بين كل شوطين سنة كما صرح به فى غاية البيان
وذكر فى المحيط والولوالجى فى فتاواه ان الاستلام فى الابتدا سنة وفيما بين

ذلك

ذلك ادب ولم يذكر المص استلام غير الحجر لانه لا يستلم الركن العراقى والشامى
واما اليمانى فيستحب ان يستلمه ولا يقبله وعند محمد هو سنة ويقبله مثل الحجر
الاسود والدليل يشهد له فان ابن عمر قال لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يمس من
الاركان الا اليمانيين كما فى الصحيحين وعن ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل
الركن اليمانى ويضع يده عليه رواه الدارقطنى وعنه عليه السلام اذا استلم الركن
اليمانى قبله رواه البخارى فى تاريخه وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين
الركنين اليمانى والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
رواه مسلم وابو داود وقد علمت ان الاستلام يعم التقبيل فقد دل على سنية
استلامه واظهر منه ما رواه احمد وابو داود عن ابن عمر كان عليه السلام لا يدع
ان يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه فانه صريح فى المواظبة الدالة على السنية
واعلم انه قد صرح فى غاية البيان انه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فانه
ليس فيه ما يدل على التحريم وانما هو مكروه كراهة التنزيه والحكمة فى عدم استلامهما
انهما ليسا من اركان البيت حقيقة لان بعض الحطيم من البيت فيكون الركنان
اذا وسط البيت وان الاصل فى النسبة الى اليمن والشام يمنى وشامى ثم حذفوا
احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف فقالوا اليمانى والشامى بالتخفيف وبعضهم
يشدده كما فى الصحاح قوله واختم الطواف به وبركعتين فى المقام او حيث تيسر من
المسجد اما ختم الطواف بالاستلام فهو سنة لفعله عليه السلام كذلك فى حجة
الوداع واما صلاة ركعتى الطواف بعد كل اسبوع فواجبة على الصحيح لما ثبت فى
حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابرهيم عليه السلام قرا واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فنبه بالتلاوة قبل الصلاة على ان الصلاة هذه امتثالا
لهذا الامر والامر ان لا يستفاد ذلك من التنبيه وهو ظنى فكان الثابت الوجوب
ويلزمه حكما مواظبته عليه السلام من غير ترك اذ لا يجوز عليه ترك الواجب
ويكره وصل الاسابيع عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وهى كراهة
تحريم لاستلزامها ترك الواجب ويتفرع على الكراهة انه لو نسيهما فلم يتذكر
الا بعد ان شرع فى طواف اخر ان كان قبل اتمام شوط رفضه وبعد اتمامه
لا ولو طاف بصبى لا يصلى ركعتى الطواف عنه كذا فى فتح القدير وقيد بعضهم
قول ابى يوسف بان ينصرف عن وتر والمراد بالمقام مقام ابرهيم وهى حجارة
يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين ياتى الى زيارة هاجر وولدها
اسمعيل كذا ذكره المص فى المستصفى وذكر القاضى فى تفسيره ان الحجر الذى
فيه اثر قدميه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج
وقيل مقام ابرهيم الحرم كله وقول المص من المسجد بيان للفضيلة والا فحيث اراد

Copyright © King Saud University